

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الخامس والعشرون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشرط الخامس والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه -

00:00:19

رحم الله فان صلي فاذ ركعة لم تصح صلاته لما تقدم. فان صلي فردا ركعة لن تصح صلاته لما تقدم. وهو قوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصدر -

00:00:45

نعم وكراهم لاجل ما اعقبه به. وكرر لاجل ما اعقبه لا تقدم انه اذا سجد انه اذا رکع اذا سجد انه اذا صلي رکعة لكن اعاد مرة اخرى من اجل ان عليه الحكم الاتي. نعم. وان رکع فذا اي فردا لعدن بان خشي فات الرکعة ثم دخل في الصف -

00:01:05

قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكر رکعة دون ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلي الله عليه وسلم زادك الله حرصا -

00:01:35

ولا تعد رواه البخاري. هذه مسائلتين. المسألة الاولى اذا رکعت دون الصف. ولن الا بعد سجود اليمان. فمثلا الامام راكع. والشفط السرعة شوي رکعت انت قبل تدخل بالصف دماء الامام اذا سمع الله لمن حمده. ثم سجد قبل ان تصل الى الصف. وانت تمشي. فهذا -

00:01:55

لا تصح صلاتك. اما اذا دخلت في الصف قبل يسجد الامام فقد ادرك الرکعة ولا بشيء. هذى المسألة الاولى المسألة الثانية ان توافق وحدك في الصف. الصف الذي امامك مليان كامل وانت الحادث -

00:02:35

ركع الامام وجاء انسان صاف معك قبل ما تكون انت ادرك الرکعة. فان سجد الامام قبل ان يقف سماحك الذي حضر تكون فذا لا تصح حينئذ نعم. يا شيخ من المعروف ان الرکوع في الرکوع -

00:02:55

كيف نقول اذا ادركه في السجود او دخل مع الامام قبل السجود؟ يقولون ذليل اي بكرة وهو انه رکع دون ثم مشى الى رکع دون لفظة رکع لا يقول لفظة رکع يدل على انه انهى الرکوع قبل ان يدخل في الصف. اكمل الرکوع قبل ان يدخل في الصف -

00:03:15

انما جمع مع الامام قبل ان يدخل. والامام رفع. قبل ان يصل الى الصف. ومع هذا قال حفظك الله ولا تعود لانه سماه راكع لا يسمى راكع الا بعد الرفع وما دام انه في حالة الخطبة لا يشمى رائكة الا -

00:03:45

بعد الانتقال من الرکوع هذا مراد. وان فعله ولم يخش فوات الرکعة لم تصح. وان فعل بان رکع دون الصدق وهو ما يخشى رؤية الرکعة لم تصح متناسبة. مثلا رکعة دون الشخص واذا يعرف انه يدخل -

00:04:05

الصف ويرکع مع الامام. هذا متعمد ما في صلاته. انما صحت الصلاة الاول للعدن. نعم. وان رفع الامام رأسه من الرکوع قبل ان يدخل الصف او يقف او يقف معه اخر. اي نعم انتهى عندي -

00:04:25

ان هنا بمعنى ولو. مرتبط باللي قبله. العبارة تكميل للاولى. نعم. فصل بي احكام ابتلاء يصح اقتداء المأمور بالامام اذا كان بالمسجد وان لم يروا ولا من وراءه ان سمع -

00:04:45

التكبيرة لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير اشبه المشاهدة اصلا في احكام الاقتداء المأمور بالامام

فهذا به تفصيل فرقاً بينما اذا كان مصليه في المسجد وفرقاً بينما اذا كان في منزله - [00:05:05](#)
فإذا كان المأمورون في المسجد يكبرون بتكبير ويركعون برکوعه ما دام انهم يسمعون التكبير. وان لم يروا ولا من وراءه لانهم في
موضع عبادة وبالمشهد ومن كان في المسجد ما دام انه يسمع التكبير فالاقتداء بالامام متبعين حينئذ - [00:05:34](#)
فمثلاً لو كان المسجد كبير كالجامع مثلاً وهناك شخص في مؤخر المسجد ولا يشوفون الامام ولا من كان بالمصابيح الا انهم يجمعون
الدليل. صح اقتداءهم بامام والصلة عليه. او كانوا مثلاً في الخلوة - [00:06:07](#)
الا انها تابعة لكنه لا يرون الامام ولا يرون من وراءه ما عندهم شماعة تبلغهم التكبير فقالوا نحن لا نرى الامام ولا نرى خلفه بل نحن في
عزلة. في عزلة عن الامام نقول - [00:06:34](#)
ما دام انكم تسمعون التكذيب وانتم بالمسجد فالاقتدار صحيح لأن المشط كله موضع عبادة ومحل للائتمام بالامام. سواء رأوه او لم
يروه اما اذا كانوا لا يسمعون التكبير لأن لابد من الاختلاط - [00:06:58](#)
لا يعلمون متى ركع ومتى سجد ومتى رفع من السجود. ومتى سلم ومتى جلس لابد من سماع يتمكنون من الابتلاء من
الابتدائي يتضح ان المأمورين اذا كانوا في المسجد لا يشترط رؤيتهم للامام ولا رؤيتهم - [00:07:25](#)
من خلف الامام بل لو كانوا محشورين في خلوة او في حجرة من حجر المسجد الا انها تابعة للمسجد اختلال الامام والحاجة هذه
صحيح ما دام انهم يجمعون تكبيراً نعم شيخ المسجد تجمعنا انه لو كان في بيت ولا - [00:07:54](#)
وهو يسمع التكبير ولا يرى الامام المأمور على ايدي وكان في السقف يا شيخ اللي فوق في السطح يأتي الان المأمور على الامام نعم.
وكذا يصح الاقتداء اذا كان احد - [00:08:14](#)
خارج المسجد ان رأى المأمور ان رأى المأمور الامام او بعض المأمورين وراء الامام هذه المسألة. وكذا يصح الاقتداء اذا كان في
منزله كان يكون هذا بيتك وتسمع الامام يقول ما تقول ابا اصلي وراه نقول لا - [00:08:34](#)
الا ان كنت تراه او ترى ولو بعض المهم من نحو شباك على المسجد. فإذا كان لك المأمورين او بعضهم لا بس صدق وان كان المسجد
ولو تابع للمسجد لكن ما دام انك ترى الامام او ترى من - [00:09:05](#)
ولو بعضهم لا مانع من حينئذ اما اذا كان تسمع ولكنك ما تراه. الجدار بينك وبينه محكم ما في ولا دريشة ولا شيء. هذا لا يصح. لا
يصح الابتلاء ومثله الراديو ايضا - [00:09:29](#)
لو سمعت الامام يصلی في الراديو اسمع صوته بحيث ان تكبيراته وقراءاته وانتقالاته كلها يوم تنقلها الاذاعة وصلية مقتدياً بهذا
الامام هذا في كل حال ان تختب بمفردك سمعاك له بواسطة الراديو. او التلفاز. لأن من شروط الاقتداء من كان خارجاً عن المسجد -
[00:09:49](#)
لابد ان يرى الامام او بعضه او بعض المأمورين. الا ان بعض الاصليين يقود بجواز الاقتداء ولكن كما نعرف هذا غلط على كل حال.
والله فيه الغمار اذا رسالة شماها بقناع في جواز الاقتداء بالمذيع. لكنه لم يصنع شيئاً. نعم - [00:10:22](#)
يوصلنا مثلاً في بيته وهو يرى نعم بعض الناس يعني ان التلفاز تظهر فيه الصورة فيرى الامام ويرى مفهومه هل تكفيراً للصورة؟
خيالية لكن لو كان لي وحدة في بيتي خارج مسجد. سـم؟ ولا في المسألة السابقة. لو كان لي وحدة ما تصـح. اللي اعطاه حكم الفجر -
[00:10:51](#)
المقصود اوصل له بمفرده ولو كانت الرؤية في بعض الصلة او من شباك ونحوه. ولو كانت الرؤيا في باب الصلة او من شباك ونحوه.
فالصلة فالاقتداء صحيح. نعم. وان كان بين الامام والمأمور - [00:11:35](#)
في نهر نهر تجري به السوء. او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه نعم خوف لم يصح الاقتداء. هـذه مسألة يا اخ
جابر واذا كان بين الامام والمأمورين نهر جاري تدري ليش يقول او طريق - [00:12:09](#)
لا يصح الابتلاء يكون بيتك من شرق لكن بين بيتك وبين المسجد شارع. فعلـى المذهب لا يشاء الا ان يكون الشارع يعني يكون عـيد
وضاق المسجد او جمـعة ضـاق المسـجد وسفرـه في الشـارع للضـرورة - [00:12:45](#)

لا يصح الاقتداء حينئذ هذا ما نقول حيل صحته الاقتداء حينئذ. اما اذا كان ما هناك ما في الشارع احد ما هناك ضرورة بس الناس
كلهم منحاشين في المسجد. وبينك وبين الشاعر بين مسجد شارع. الا انك ترى المأمورين او ترى الامام - 00:13:08

مع شباك فعندهم لا يصح الاقتداء. لكن اختار الموفق والشارع صحة الاقتداء وانه لا بأس حتى ولو كان هناك شارع ما دام انك ترى
الامام او المأمورين فيجوز فيصبح الاقتداء ومجرد وجود الشارع بينك وبين المسجد لا يمنعه - 00:13:26

صحة الاقتداء هذا معناه ما اختاره الموفق والشارع. اما المذهب كما هنا نعم. وتصح صلاة المأمور خلف امام عال عنهم لفعل حذيفة
وعمار رواه ابو داود وتصح صلاة المأمورين في مكان عالي عن الامام - 00:13:50

لفعل حذيفة وعمار ما جاء ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وغيره. هذا لا بأس كما لو كان الامام ام اشغل والمأمورين الشطحون الا
انهم لم يتقدموا عليك. يكون الامام هنا قدام والشرع فيها مثلا مصاب فيها سطوح - 00:14:15
لو الناس سطول والامام اشهد لا بأس ما في مانع على ان لا يتقدموا. اما انهم اللي تقدم الامام كما تعرفون انه لا يجوز. لكن ما دام
انهم اعلى وآآ - 00:14:42

ويقتدون بامامهم فلا مانع. الصلاة صحيحة ولا فيها شيء. انما الكراهة العكس كما يأتي. نعم. ويكره علو الامام عن المأمور اذا كان
العلو ذرعا فاكثر من قوله عليه الصلاة والسلام. اذا ام الرجل قول - 00:14:58

فلا يقومون في مكان اربع من مكانهم. فان كان يسيروا دون ذراع لم يكره عليه الصلاة والسلام على المنبر في اول يوم وضع. ويكره علو
الايام عن المأمورين دراسة اكثرا. كما لو كان الامام في الصبح - 00:15:18

وهنا اسهل. هذا مكرور يقول الامام هو الامام والمأمورين اسفل فهو مكرور في حق الاسفلين الامام ينبغي ان يكون اشمل هذا اذا
كان العلو ذراع. مشتبهون بهذا الحديث الذي رواه ابو داود. وهذا حديث لم يعجبه المصنف هنا - 00:15:44

لكن معروف ان في شلون ابي داود. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام الرجل قوم يكن في مكان اردع منه. اما اذا كان
دون ذراع فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر - 00:16:14

حينما وضع على اخر درجة من درجات المنبر وهذا مقداره. فاذا كان الشيء يسيء دون ذراع يعني علو امام عن المأمورين دون ذراع
قال لا مانع. فاذا كان ذراع فاكثر فهذا مكرور. ولكن الصلاة صحيحة نعم - 00:16:33

الظاهر انه كان على الدرجة السفلی جمع بين الاخبار كثير من العبارات السابقة نعم ولا بأس بعلو المأمور ولا بأس بعلو المأمور كما
تقدمنا بيانه واشار اليه الشارع ومروي عن حذيفة وعمار - 00:16:53

وعاملين هريرة وكما تقدمنا. كما تكره امامته في الطaque طاق القبلة. وهي المحراب روي عن ابن مسعود نوايره. كما يكره ان الامام
يدخل في المحراب. عن المأمورين كونه يدخل جوه في وسط المحراب انا مكرور فينبغي ان الامام يراه المأمورون بارز - 00:17:13
لكن لو دخلت صلى في المحراب ما نقول فاسدة الصلاة صحيحة لكن هذا مطلوب الا لو كان المحراب معالي بنيان كما لو صلينا في
فضاء والمعراب مبني على قدر ذراع يعني مع الجانب الايمن والايام - 00:17:40

جر وامان لأن المأمورين يرونك والعلة منتبه اما اذا كان من المحاليل الان فلا ينبغي ان يدخل الا لحاجة فليكن بارز يراه المأمورون
يقتدون به من لم يسمع تكبيره يراه ويقتدي بحركاته وافعاله - 00:18:00

واتخاذ المحراب يقولون ويباح اتخاذ المحراب وبخيل مستحب ومن قال انه بدعة ان اتخاذ المحاريب المساجد بدعة هذا اخطأ ائم
وجدوا رسالة للسيوطى نقل فيها قول انها لا ينبغي ولكن معلوم ان المحاريم موجودة في زمان علي ابي طالب رضي الله عنه في
القول الاول - 00:18:24

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وما زال عمل المسلمين من القول الاول الى يومنا هذا. ثم وجود المحراب يبين ان الموضع هذا
مسجد ويبين ايضا الدالة الى القبلة فلو دخل انسان محل مسجد ولم يكن في محراب لم يعرف اي جهة القبلة - 00:18:59
فوجود المعраб المسجد اولا شعار بأنه مسجد. وثانيا يبتغي الناس به بمعرفة القبلة وتقدم لها بباب شروط الصلاة في استقبال القبلة
انك تعرف القبلة بعلامات من جملته فيها المحاريب المسلمين. فهي تريد ان هذه هي القبلة. فلو دخلت انت او دخلت اانا او دخل

اين جهة القبلة الا بوجود هذا المحراب؟ نعم لانه يستتر عن بعض المأمورين. نعم. فان لم يمنعوا رؤيته لم يكره. رجل كراهة وان الامام اذا دخل العراق اشتكى عن المأمورين لا يرونـه - 00:19:56

واما اذا كان امكنت رؤيته انتهت القراءة. نعم. ما تقدمناه. ويكره تطوعه موضعها مفتوح بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين الامام في مقام الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتمنى عنه ابو داود عن المغيرة بن شعبة - 00:20:17

ويكره ان الامام يتطوع النافع في الموضع الذي صلى فيه الفريضة. فاذا كان الامام صلى امام المحراب الفريضة فينبغي ان ينتقل لاداء الراكيبة الى موضع اخر في المسجد فلا يصليه في محلها. وهذا مطلوب - 00:20:44

مستدلين بهذا الحديث اذا صلى الامام فلينتقل عن مكانه الذي صلى فيه يعني بارادة النافلة لكن ضعيف ولهذا ذهب الجمع من العلم الى انه لا بأس ما فيه كراهة لو صلى الامام النافلة في موضع صلاته فريضة لا لا بأس بذلك الا ان الحامل هنا قالوا مرفوض - 00:21:04

الانتقال خروجا من الخلاف. نعم. والا لو صلى فلا حرج ان شاء الله. لان الحديث ضعيف. الا من حاجة فيهما موضعا خاليا غير ذلك. الا من حاجة كأن يكون المسجد مليان. واراد ان يؤدي الى الراكب مثلا - 00:21:34

لا بأس اذا لم يجد مكان واذا وجد مكانه جنح عن يمينه وعن يساره فهو الاولى نعم. ويكره للامام اطالة بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقل - 00:21:54

اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. رواه مسلم ويكره للامام اطالة القعود بعد السلام. مستقبلا القبلة يعني اذا قال الامام السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. جلس مستقبلا القبلة - 00:22:14

ويهلهل ويسبح هذا مكروره من اذا استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ينصرف. الى جهة المأمورين فلا يكون مستكمل القبلة اكثر من هذا. اكثر من اداء الاستغفار ثلاث مرات ومن الدعاء المعروف. اللهـم انت السلام - 00:22:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف الى المأمورين بعد ما يسلم بعد وبعد ما يستغفر دالـلـ كـامـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ وـبـعـدـ ماـ يـقـولـ اللـهـ اـنـ السـلـامـ وـمـنـكـ السـلـامـ الاـ انـ يـكـونـ حـاضـرـ نـسـاءـ الـمـصـلـيـنـ معـهـ فـلـيـلـ 00:23:12

قليلـاـ الـلـيـانـ صـادـقـنـاـ حتـىـ لـاـ يـرـاهـ وـلـاـ يـقـومـ الـمـأـمـورـونـ يـرـوـنـهـ يـرـوـنـ النـسـاءـ نـعـمـ. فـيـسـتـحـبـ اوـ يـنـحرـفـ عنـ قـبـلـتـهـ الىـ مـأـمـومـ يـاـ مـأ~مـومـ جـهـةـ قـصـدـهـ لـيـشـ الـىـ مـأ~مـومـ جـهـةـ قـصـدـهـ الـذـيـ يـرـيدـ الـخـرـوجـ مـنـهـ. وـلـاـ فـعـنـ يـمـينـهـ. كـذـلـكـ 00:23:32

يعني انه اذا استغفر ثلاثا وقال اللهـم انت السلام ومنكـ السلامـ فـيـنـبـغـيـ انـ يـنـصـرـفـ الىـ الـمـأ~م~ورـينـ جـهـةـ يـمـينـهـ. فـلـيـكـمـلـ الـىـ التـشـبـيـهـ فـانـهـ جاءـ اـنـ هـيـسـبـحـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـيـحـمـدـ اللـهـ ثـلـاثـ وـيـكـبـرـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ وـيـقـولـ تـمـاماـ 00:24:01

لـاـ اللـهـ الـىـ اـخـرـ الـحـدـيـثـ الـمـعـرـوفـ. وـالـادـعـيـةـ اـيـضاـ مـعـ الـاـنـ يـكـونـ لـعـارـضـ مـثـلـاـ لـاـ يـنـصـرـفـ الـىـ جـهـةـ قـصـدـهـ اـنـ كـانـ بـيـطـلـعـ مـنـ شـعـبـ معـ الـبـابـ الـاـيـسـرـ يـنـصـرـفـ مـعـ النـسـاءـ وـيـكـلـمـ مـعـ الـاـمـامـ نـعـمـ 00:24:23

فـانـ كـانـ ثـمـ اـيـ هـنـاكـ نـسـاءـ لـبـثـ فـيـ مـكـانـيـ قـلـيلـاـ لـيـنـصـرـفـ لـاـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـصـحـابـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ. فـانـ كـانـ فـيـ المـسـجـدـ مـشـىـ صـلـيـنـاـ مـعـ الـاـمـامـ فـلـيـلـبـثـ قـلـيلـاـ مـسـتـقـبـلـاـ لـلـقـبـلـةـ لـاـ يـنـصـرـفـ 00:24:43

حتـىـ يـنـصـرـفـ النـسـاءـ كـمـاـ كـانـواـ فـيـ التـرـاوـيـحـ الـاـمـامـ يـصـلـيـهـ بـالـنـاسـ فـيـ التـرـاوـيـحـ. وـاـذـ فـرـغـ مـنـ الـوـحدـةـ الـغـالـبـ يـكـونـ عـنـ صـلـواـ مـعـهـ فـيـمـكـثـ قـلـيلـاـ مـسـتـقـبـلـاـ الـقـبـلـةـ بـعـدـ الـوـتـرـ لـاجـلـ اـنـصـرـافـ النـسـاءـ نـعـمـ وـيـسـتـحـبـ 00:25:07

وـاـنـ لـاـ يـنـصـرـفـ الـمـأ~م~ورـ قبلـ اـمـامـهـ لـقـنـيـعـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. لـاـ تـسـبـقـونـيـ بالـاـنـصـرـافـ رـوـاهـ مـسـلـمـ. وـيـسـتـحـبـ انـ الـمـأ~م~ورـ يـمـكـثـ فـيـ مـكـانـهـ وـلـاـ يـشـرـفـ قـبـلـ اـنـصـرـافـ الـاـمـامـ. الـمـعـنـىـ لـمـاـ قـالـ الـاـمـامـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ 00:25:30

الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ باـقـيـ المـشـتـاقـ دـيـالـ الـقـبـلـةـ يـشـتـهـرـ ثـلـاثـةـ وـيـقـولـ اللـهـمـ اـنـ سـلـمـتـهـ مـاـ يـنـبـغـيـ انـكـ تـقـومـ بـسـرـعـةـ قـبـلـ يـاـ يـنـصـرـفـ الـاـمـامـ الـىـ جـهـةـ الـمـأ~م~ورـينـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـقـولـ لـاـ تـسـبـقـونـيـ بالـرـكـوعـ وـلـاـ بـالـسـجـودـ وـلـاـ بـالـاـنـصـرـافـ. لـاـ تـنـصـرـفـ قـبـلـ اـنـ

ما متوجهها نحو المأمورمين. فإذا انصرف واعطاه وجهه المأمورمين اذا ما في مال وهذا كله من نعم السلام اقول لانه قرنه بالركوع والسجود ولو كان يعني لا تكروا ولا ترکعوا حتى يركع الى اخره. ويحرم ان يسلم قبل الامام - 00:26:22
بالانصراف الانصراف الحقيقى الحسى ما هو بالانصراف المعنوى قال بالموني والشرح الا ان يخالف اي الامام السنة باطالة الجلوس او ينحرف بلاء بأس بذلك الا ان يطيل ويخالف السنة انك تقوم وتخليه اذا استقبل قبل مرضع - 00:27:08

نعم سورينا قطعنا الصحف عرفا بلا حاجة لقول انس كنا نتقى هذا على عهد رسول رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويكره ان يقينا الشرط بين العمدان اذا كان العمود - 00:27:36

يقطع الشر. على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما يجعل العمود على الارض المعنى لو كان للمسجد الى اشارة لكن العمود جنبك العمود مثلا اي شهر. العمود بينك وبين الشخص الثاني. فصار العمود في محل رجال. هذا هو - 00:28:10
لا تقدم حتى يكون العمود خلفي لا ان العمود يتوسط الصف ويقطع الصف ان لو كانوا عددا معينا ولا هناك حجر العمدان يكون ما بين العامودين يعشش فقط. والمأمورون ستة اشخاص. ما ورد العمود حي ولا ورد العمود احد هذا لا بأس - 00:28:43
اما اذا كان الشفط الطويل جلسنا مثلا الشرط جاهلا للعمود على يمناك وعلى من جهة يعني مما ادى الى ان الصف الى ان العمود الشارع يقولون ويكره آآ الشعوب بين الشوارع اذا قطعت الشروط نعم. فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السانيتين فلا بأس. كما تقدم فاذا - 00:29:09

كان الشرح جذر ما بين الشانيتين ما في مانع. لأن القطع ممتنع حينئذ. ما في قطع. بل المأمورون ستة فقط وما بين الشانيتين شدة فقط. فصفوا وليس وراء العمود من احد ولا من احد هذا ما في مانع نعم. اذا صار المسجد - 00:29:42

اذا كانوا محتاج يوصف ملیان ما في مانع ان شاء الله. نعم. وحرم بناء مسجد يراد به الضرر بمسجد ضرار ويحرم بناء مسجد بقرب مسجد اخر لان في الحقيقة هذا مسجد ضرار - 00:30:05

فلو قليلا من بانه يؤثر على هذا المسجد. وهذا المسجد اسبق. فمزاحمة المساجد بعضها قريب من بعض هذا لا يجوز. وانما تبني المساجد على قدر الحاجة. اما يبني مسجد بقرب مسجد اخر من اجل ارادة الضرر فهذا لا لا يصح بل هذا فليتعين هدم في عين النار - 00:30:34

ويباح اتخاذ المحراب. لانه عالمة قبلة بل وقيل يشتعل. لأن الصحابة اخذوا محاريب المساجد وعليه عمل المسلمين جيلا بعد جيل وقرنا بعد قبل لوانه من ادلة القبلة نعم. وقرروا مسجد - 00:31:12

جماعة لمن اكل بصرا ونحوه حتى اذى بريحة. وذلك لان الناس يتعدون. من هذا فالبisher له رائحة كريهة فعندما يأكل الانسان بصلًا فلا ينبغي له ان يصلى مع الناس. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او خرابا فلا يقربن من - 00:31:33
فان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو الانسان فلا ينبغي لكن هل يكره اكله؟ قالوا انه اذا اكل من اجل ان لا يحدث فهذا لا يجوز حرام عليه اما ان اكل بغرض الله فلا مانع حينئذ. الا انه ينبغي ان يريكه طبخا - 00:31:59

والمثل مثل عرفنا الان ان من اكل بصلًا يكره ان يحضر الى المسجد لانه يؤذى الناس برائحته. لكن اذا كان يصناد واذا جاء المسجد وصلى جنبك عن عيونك اكتشن وربما اتعب الانسان وجعل ما يؤدي الصلاة بخشووع. نقول لك نعم ما في شك هذا اعظم ضرر - 00:32:23

واذا جاء وقت الحظ وعزت اباءكم الى المسجد هذا اشد ضررا من البشر. وقد قرر العلماء انه ثم لو فرضنا انه لا لا فلا ينبغي ان من اباء الناس وكذلك مثل من كان في فمه بخار - 00:32:57

رائحة كريهة يؤذى من كان بقربه قالوا انه مثل البشر. اول شيء فان الدخان له رائحة كريهة مؤذية. فهل هذا مثله ها نعم الناس حرام ما في شك. لكن بس من مسألة تحدي الجماعة ورائحته - 00:33:26

نعم اما اذا كان ما ي يريد جراح يصلى الله كذلك ذكر هنا الایمان والمأمور بالنسبة الى وضع نعليه الامام قالوا انه ليجعل نعليه عن

يشار الإمام ينبعي ان يجعل كذلك المأمور الا اذا كان يؤذى من كان بقربه - 00:34:22
ويجعلها بين يديه. هذا لا يؤذى الناس عليه اصل بالاعذار ويعلم بترك انه عليه الصلاة والسلام لما امر تخلف عن المسجد قال مروا ابا
بكر فليصلِي بالناس واتقوا عليه خصل في الاعلام المسقطة للجمعة والجماعة - 00:35:02
تقدمنا ان الجماعة واجبة. وانه يحرم عليك ان تصلي في بيتك بدون عذر الرسول هل لاحراق المتخلفين في بيوتهم؟ لو لا ما بها من
النساء والذرية. وان الرسول لم يرخص للاعمى - 00:35:30
ان يصلِي في بيته مع قوله اني شاسع الدار ومع قوله ولقائد لا يلائمني وقال تسمع النداء؟ قال نعم. قال لا اجد لك من رخصة هذا كله
تقدمنا لكن هنا اعذار مسقطة لهذا الواجب. الذي دلت عليه هذه الاحاديث - 00:35:50
لبيانها اية محسوب اولها المرأة فالانسان اذا كان مريضا لا يسقط عن حضور الجمعة تلوى الجمعة على ما لا يكلف الله نفسها الا وسعها
ولان النبي صلَى الله عليه وسلم يقول - 00:36:13
اذا امرتكم بامر منه ما استطعتم فهو امرنا بان نصلِي جماعة ناتي منه ما استطعنا لا نستطيع الوصول الى المسجد للمرض الذي الم
بالانسان ولان النبي صلَى الله عليه وسلم 00:36:35
لما مرض لم يتكلم قال مروا ابا بكر فليصلِي الناس. انه ابا بكر فليصلِي بالناس المرض ظهر لنا من هذا ان المرض لحظر الجمعة
والجماعه ما دام انه يشق عليه الحضور. نعم - 00:36:56
وكلا خائف حدوث مرض مثلا ما هو مريض لكنه يعرف لو ذهب الى المسجد حصل عليه مرض اشمن عام ديار اتاي كان يكون
الطريق يخشى يشنق ينكشف لانه حديث عبادة - 00:37:20
يتوقع انه لو ذهب فاذا ازلقت على الرسوم تكسر. لان ما عندك قدرة ما عندها استطاعة او يكون في الطريق يخشى لو ردع المسجد
وان كنت الان ما في بخلاف والله يقول ولا تلقوا بابا يديكم فاذا خشيت من حدوث مرض او حدوث ظرف حتى ولو - 00:37:46
مالك وتلزم الجمعة من استطاع الوصول اليها بلا ضرر راكبا او محمولا الجمعة بانها تتكرر. معنى لو كان مريض يلا هي الجنة ان
اذهب الى المسجد اصلِي في اليوم والليلة خمس مرات بما لا - 00:38:18
لا نستطيع اركب السيارة اما رجلينا ما اقدر لكن السيارة الشقية المسجد على السيارة ما يكلف تركب السيارة طيب الجمعة لكن
الشقى على السيارة يلزمني نقول له نعم تركب السيارة والجمعة - 00:38:50
فرقها بينها وبين الجمعة. وش الها رب؟ الجمعة لا تأتي في週間の週末. وليس عليه كلفة اما الجمعة فيتكرر في اليوم والليلة
خمس مرات الا يكلف الله نفسها الا وسعها. نعم - 00:39:25
يعذر بترك ما مدافع احد الاخرين البول والغائط كذلك ويعذر في ترك الجمعة والجماعة يدافع احد الاخرين الذي هو الموت لو كان
انسان موجود او هو مبطون مثلا لكن حشرة - 00:39:43
الان هل اصلِي مع الجمعة؟ او اذهب استفرغ واتوضأ؟ ولو صليت وحدي اذهب واشتغل ولو صليت لانك لو صليت جماعة وانت
حضران بول او غائب لا تؤدي الصلاة بخشووع. من قال النبي صلَى الله - 00:40:09
عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يتبع اي البول والغائط. نعم ومن بحضور طعام ومحاجة اليه. ويأكل حتى يشبع لخبر انس
في الصحيحين ما بعزم طعام ايضا وهو محاجة اليه فيسقط عن حضور الجمعة - 00:40:30
كما لو قدم عشاك واذن المغرب تصلي المغرب تعلق قلبك بعشرة لكن ان هذا ليس في حق المفترقين وهو ان الانسان يجلس في مكانه
يبيع ويشتري ولما اذن طلع من دكانه وجاي لبيته - 00:40:58
الرسول يقول لا صلاة يخالف الطعام هل في امكانك بربع ساعة او نص ساعة لو كان عندك بيع ومشترى موجود لابد انك تقدم هذا
ما هو في حقك ولنا هذا يبيح لك انك تترك الجمعة. بل عليك ان تغلق دكانك بمقدار ما تأكل به طعامك ثم تذهب الى المسجد -
اما من انك ما تخرج الا بعد ما اذن المغرب العشاء وايضا هذا في حق من كان نفسه تتوب الى العشاء. وقلب معلق بالعشاء لاجل شدة
00:41:27

الجوع. اما الان يصلني او جاء او ما كان الا بعد صلاة العشاء فهذا لا اعذر له ولهذا قيدوا - 00:41:58
ويأكل حتى يشبع في خبر انس في الصحيحين يعذر بتركهما خائف من ضياع ماله من يخاف على ماله من مس او نحوه ويعلم في ترك الجمعة والجماعة خائب على ماله - 00:42:26

خائف على ما له لعلي يكون معك غنم او دكانك شي من الماء ربما يكفيه مؤكدا ولو فاتتك الجمعة او الجمعة ما دام انك تخشى انه يبيته ذمتك نقلة والا ترقيب الباب والا - 00:42:53

هذا ما خائف من من فوات ماله. من ضياع ماله. او فواكه ايضا عنده فمثلا اخذ سيارة او يدعى لك شرك ان قعدت تصلي الحashi يقول هذا اصلي الجمعة او الجمعة ولا شرد من ملي - 00:43:40

ولكن نقول له الحمد لله وتصمت عنك الجمعة والجماعة جميعا ما دام انك تبلغ انك تبغى لعب مع الشبكة لكن هذا الطريق الان ما بعد فيما بعد يعني يشمت عنك الجمعة والجماعة لاجل ان تلحق لحفظك هذا معنى الخام فهو - 00:44:10

او ضالة او غابق يرجو وجوده اذا كذلك قال ذهبت اصلي الحين الجمعة لكن هذا يلاحظ ما في عذر للخباجين يترك الصلاة دايما يقول انا خرجني بالتنور لكن هذا لو حصل صدقة - 00:44:47

النار او شيء صلحتها اما من انه يعني عادة مستمرة وكل خباز بيقول انا احشم الخبزة لكن اذا حصل شدنا من غير قصد وابكي بعض ائمة الدعوة قريبا من هذا في مسألة - 00:45:37

ما كانوا يأمنون الشاب بعد ما يتغدون صلاة الظهر ولا استطاعوا من شغلهم الجمع يعني كم لون الحظار ويطلعون مع العصر ويصلون الظهر والعصر بناء على انه لو طلعوا هاك الوقت وجاد الماء ولا عاد تمكوا من الحظر لانه - 00:46:10

تشيل ماء او اذا اطلعوا مثلا على طول بضوء او اذا اطلعوا مثلا تأخير صلاة الظهر لكن يمكن مراد من الجنة يعني يؤخر الظهر في آخر وقتها. او يخاف فوزه ان تركه - 00:46:55

نعم ولو مستأجر ولو مستأجر لحفظ بستان او مال يتضرر فيه معيشة يحتاجها. من كلامك ولو كان هذا الذي ترك الجمعة او الجمعة مستعجلة في حفظ بستان او غنم وفي تركها تتبرأ المعيشة ومعيشة عياله. نعم - 00:47:58

لو كان يخاف بحضور الجمعة او الجمعة موت قريب او رفيقه لو لم يكن ثم من يمررها غيره كذلك او يخشى لو ذهب الى الجمعة وجمعة موت قريبا او ما يوجد من يمررها سواه - 00:48:21

هذا يشمت عن حضور الجمعة والجماعة. معنى لو كان لك قريب للمستشفى ولا عند الا انت وتخشع يومت او يتضرر عن كل جمعة وجماعة ما دام انك لا تجد من يقوم عند - 00:48:43

ولو ذهبت خشي عليه الموت والا يطيح من السرير مثلا او لابد من ملاحظته فيسقط عن حضور الجمعة والجماعة نعم واولاده. نعم لو كان يخاف على نفسه من ضرر كسبه - 00:49:04

كل هذه من الاعذار المشرقة لل الجمعة والجماعة. كمن خاب ذهب الى المسجد ولكن او سلطان دوره يحييكم السلطان الامين بعهد جنوده صليت يلا يا حاج او ملازمته غريب ولا شيء معه. كان يكون عليك دين الف ريال - 00:49:23

ولا عندك شيء صليت جا عندك لا وباء حرام عليك واما اذا كان ما عندك شيء ولو صليتها في المسجد تاع الغربة لان الله يقول وان كان ذو عشرة فنظرة الى معسرا - 00:50:20

لان حبس المعسر ظلم وكذا لو صار مطالبة المعدل قبل عجله اذا كان الا الشوكه ولا قدرة نعم نعم يسقط يسقط عن حضور الجمعة في الجمعة. اذا كان في طريقك شرا - 00:50:55

بينك وبين المسجد فان كانت الدين وقدر على وفائه وكان يخاف بحضورهما من سواء انشأ او استدامه. كذلك او كان يخشى لو ذهب يصلني الجمعة والجماعة يمشون اخوه يعقوب يساعدته للحج او للتجارة - 00:51:26

مثلا انت ويانا انت والله انا بصلني يسقط عنك الجمعة حتى ولو كان اذا صلى قبلك؟ نعم انشا الشباب يعني تبني تمشي من هذا من جديد هذا بيت من من سكان الرياض - 00:52:04

معكم والناس يصلون الجماعة. وقلنا صل معهم. قلت انا ما بصلني. لكن ان صليت ثم تعطلنا او استدامة انت في البر الان شامل لكن مريتوا مثلا الدوادي الجماعة الجماعة واجبة علي قالوا اخوياك والله ما نحن قاعديننبي نمشي - 00:52:33

انا يعني لا فرق بين المسلمين او نعم لو حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام كذلك. نعم. او حصل له اذى بمطر ووحل بنفس الحال وتسكينها لغة رديئة - 00:53:10

كذلك اذا حصل في ليلة مطيرة بدأ ووحل الوحل يسمى بلغتنا وهذا يعذر باردة ليلة مظلمة وتلجم جليد يشق عليه سقط عنه حضور الجماعة. نعم ولا يستطيع وردت في الاحاديث او - 00:53:37

كلمة الجليد وردت الاحاديث او العباس كان في ليلة قال الرسول صلوا في رحالكم مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي منادي في الليلة الباردة او المطيرة صلوا - 00:54:17

هذا هو الدليل على انه اذا كان مثلا برد ان الله يصلني في بيته فلا يجب ان يخرج. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر المنادي عندما قال اذا بلغت اشهد ان لا محاجة ان محمدا رسول الله ويقول صلوا في رحالكم. يعني لا يكلفني - 00:54:40

الخروج مع شدة البرد والثلج والمطر وظلمة الليل. لا يكلف الله نفسا الا وسعها والحق ابن عقيل الحنبلي شيئا من هذا وهو ان الرجل لو دخل على العروس ونفس التتوقد اليها مثلا ترك الجمعة الجمعة ايضا يصلني عنده اذا كان النفس متعلقة - 00:55:10

نعم. يعني مكانه حي على الصلاة يقولها مرتين يقول الله اكبر لا الله الا الله ايه نعم يسقط اربع جمل والاذان المعتمد نهاية المحكمة هي اثنين اربعة بداع - 00:55:40

حي على الصلاة حي على الصلاة يا ايها الاحياء. وكذا تطويل اذا كان عندك شغل والامام طور وافتتح سورة البقرة مثلا مثل ما في قصة معاذ جاز لك مفارقة بل وجاز لك ان تصلي وحده. ما دام انه بيطول وانت وراك عمل تخشى عليه. فان معاذ فان الرجل - 00:56:10

من فارق معادا مع انه دخل معه في الصلاة. فإذا كان فارق وقد دخل معه الصلاة كمفاريقه قبل ان يدخل معه بطريق الاولى نعم وهذا كله قد تقدم في اخر باب شروط النية وقلنا هناك - 00:56:42

ان المأمور يجوز له. ان يفارق امامه اذا حصل له عذر. ويكمel صلاته خبيثة ما لو طول الامام وخشي على فلاحه او سمع صراغ في بيته حريق او والنصوص ويصلني يكمel صلاة الجمعة ويروح ويفارق الامام نعم - 00:57:01

ومن عليه قود يرجو العفو عنه. العفو عنه جاز له ان يصلني في بيته معنا لو قاساس رجلا عمدا وقلنا تقتل انت. النفس بالنفس لانه قتلته عمدا عدوا. ولكن هناك مخبرات - 00:57:27

الوليک او بين المسلمين وبين ورد الدم ويرجى انهم يتشرحوا صليت لعل المسألة ومن عليه يرجو عفوه جاز له ان يصلني في بيته وجاز له ترك الجمعة. نعم. لا من عليه حد - 00:57:53

لا من عليه حد كشرب خمر او سرقة ماذا؟ ما يسمح له يعني لابد من اقامته اقول لله نعم. ولا ان كان في طريقي المسجد منكر ولا ان كان في طريقهم منكر لا يعذر بل يذهب يصلني نعم. وينكره بحسبه. اي نعم. وان طرا في الصلاة اتم - 00:58:29

وان ترى في نفس الصلاة بعض الاعذار اتهمها خفيفة والا فلا يمكن مثلا هجموا على دكانك وبين تصلي او عيالك او اي شيء قال في المبدع والمأمور يفارق امامه او يخرج من - 00:58:56

هنا عند شباب الخمر حجا لله لابد من اقامته. وهذا حق لادمي نرجو عفوا. واما الخمر ما احد يعفو عنه صلاة اهل الاعداء وهم المريض والمسافر والخائف يلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما ولو كراكع او معتمدا او مستندا الى شيء. باب صلاة اهل الاعداء - 00:59:28

الاعذار جمع عذر والعدو هو الذي ينشأ للعبد فيسقط عن بعض الواجبات على حسب اشق طاعته وذلك المريض المريض يلجأه ان يصلني قائما. ان استطاع كما في حديث عمران وكذلك المشابه فإنه معذور بشبهه - 01:00:05

يصلني الرباعي ركعتين ويجوز له الجمع بين الصالاتين اذا جد به شيء او لا على ما يأتي بيانه انه عذر وكالجمع للمريض بين الصالاتين

كما يأتي اذا كان لا لا يستطيع ان يصلی كل صلاة - 01:00:36

في وقتها الا ان هذه المسألة فيها خلاف ويأتي الكلام على حديث همنة لان الرسول امر بان تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
هل هو جمع صوري؟ او جمع حقيقيات - 01:01:01

بين العشاءين اي المغرب والعشاء بالحضر عند وجود الامطار والبرد وشروط الجمع فان كلها من الاعذار. وصلاة الخوف ايضا اذا
هجمهم العدو كيف تغيرت هيئة الصلاة وهذا يأتي هذا هو موضوع هذا الباب - 01:01:23

يذكر احكام صلاة المريض وانكار وحكم او المريض اذا اجتهد الى صرف اثناء الصلاة. او عجز في اثناء الصلاة والمريض اذا وصل الى
بلده او صلى في السفر جمع مثلا بين الظهر والعصر - 01:01:45

ثم وصل الى البلد قبل دخول وقت ما حكمه؟ الى غير ذلك؟ من الاحكام التي بيانها؟ فقوله يا المريض الصلاة قائما. لا شك ان القيام
ركن من اركان الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:08

اذا قمت الى الصلاة فكير. ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين. ولان النبي صلى الله عليه وسلم ما علم ان صلى جالسا الا لعذر. وقد قال
صلوا كما رأيتوني اصلني ان يصلني قائما - 01:02:28

لو قال انا لا استطيع يصلني قائما اذا كنت مستند على جدار وانت يقول مريض وانت ذكرتم فيما تقدم ان المسلمين لو استند على
جدار بحيث لو ازيل الجدار سقط انها لا تصح - 01:02:48

لانك لم تصلي قائما. هذا تقدم في باب شروط الصلاة انا لا اشتكي الا مشتري الصلاة نقول لك في حقك لا يصح لانك معدوم وان
مآلات الانسان الذي يتلى. اما عنك اذا كنت الشقيق ان تصلي قائما ولا استندت على جدار فلا - 01:03:08

امبارح نظرا لمن رضي. او قال انا لا استطيع ان اتعكرز على عصا يجب ان تتبعك على عشرة. كل ذلك محافظة على اداء الركن الذي
فاتقوا الله ما استطعتم. صل قائما فان لم تستطع ففائلنا. نعم - 01:03:36

فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه بغر. الجزء قصة ادم ان اكون مثل هذا الغراب فان لم يستطع بان عجز جاري على
القواعد نعم ان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر - 01:04:00

او زيادة مرض فقاعدا متربعا ندبا ويثنى رجليه في رکوع وسجود فاذا كان عاجزا عن الصلاة قائما فانه يصلني جالس وبيني رجليه
في حالة الرکوع والسجود اما بحالة القيام وهو جالس كما يكون متربعا هكذا هذا التردد - 01:04:27

يرفع رافع الركبتين يعني هذا مشابها للسائل اه كما جاء في حديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلني متربعا. اما بحالة الرکوع
 فهو يذنب اليه ويرکع ثم يشکو شهودا اخفى من الرکوع - 01:04:55

اذا كان لا يستطيع ان يصل الى الارض بحيث يتميز الرکوع من السجود. نعم فان عجزوا عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه والايمن
افضل فان عجز وشق عليكم فيصلني ولو على جنبه - 01:05:20

الا ان اليمين عليه افضل في حديث صلى قائما فان لم تشفق لنا قاعدا فان لم تشفق فعلى جنب. نعم من صلى مستلقيا ورجلاه الى
القبلة صح فان صلى مستلقيا اي المليء والاجlah الى القبلة صح - 01:05:42

يقول لكن يبغي راسه شوي حتى يكون وجه مقابلا للقبلة لان المريض لان المريض اذا اصر الشرق اصبح وجهي مستقبلا للقبلة وان
كانت في بيت هي من القبلة وراشد من جهة الشرق. لكن العمدة وجه - 01:06:05

العمدة ما دام الوجه استقبلي تزکب هذا هو الغرض في قوله اي يقال اي ان رأسه شمع الا انه يرفع رأسه حتى يكون مستقبلا للقبلة
نعم وكره ان يصلني مسترقيا اذا كان يقدر على الجمع واما - 01:06:32

اذا كان ما يقدر على الجمع يتعين ان يصلى ولو مستلقيا. اذا كان لا يستطيع على جنب كان يكون سوء او الان في جنب اليمين وجنب
اهل اليسار ما يقدر - 01:07:03

كما يستطيع ساجدا او ساجدا ما امكن. ويختض اي السجود عن الرکوع حديث علي مرفوعا يصلني المريض قائما فان لم يستطع
صلى قائما فان لم يستطع ان يسجدا معه وجعل سجوده - 01:07:25

وفي حالة عجين عن السجود والركوع يركع بالايماء وكذلك السجود بالايماء الا ان السجود يكون اخطر من الركوع. فهل يكون الركوع مثلا هكذا والسجود هكذا؟ انزل شوي من اجل تمييز السجود من الركوع نعم - [01:07:53](#)

وان لم يستطع ان يصلني قاعدا صلي على جنبه اليمين مستقبل القبلة فان لم يستطع سد فالا مستلقيا رجلاه نعم. فان عجزوا عن [الايماء او ما بعينيه](#). قوله عليه الصلاة والسلام - [01:08:24](#)

لم يستطع او ما بطرفه. عن الحسين ابن علي ابن ابي طالب. وبينو الفعل عند فاذا لم يستطع الركوع والسجود بحشمة ولو بعين يقول الله اكبر ويوم يدعى لي سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم - [01:08:44](#)

يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد يومي بعينه اشارة للردا ثم يقول الله اكبر يمضي سبحان ربی الاعلى كل هذا يدلک على عظم الصلاة و شأنها. وانها لا تسقط حتى ولو وصل العبد الى هذه الحالة - [01:09:08](#)

يعني ولو ملينا بالعين. هذا هو المذهب وفي المشي الاخير قيل ان الصلاة تسقط عنه. مم. اذا لم يستطع الا بالعلم والقول كال فعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه كذلك والقول كالفعل - [01:09:31](#)

يستحضره بقوله بقلبه ان عجز عن اللفظ. القول مثل قراءة الفاتحة وسبحان رب العظيم سبحان ربی الاعلى. هذا لا بد فاذا كان للانسان عجمان ما يستطيع من شدة المرض الا ان عقلها هذا - [01:09:50](#)

يستحضره بقلبه وان لم ينطق بلسانه الشيخ خالد يفعل مثل هذا الفعل اذا ما استطاع ان يصلني قائم ولا على جنب ولا اي شيء نور ولو بعين نعم هناك الصلاة ما دام العقل ثابتة. ولا تدخل الصلاة عن المريض ما دام العقل ثابتة. لأن من شروط الصلاة - [01:10:08](#)

العقل وانما الذي جاء رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وهذا مو بمحنون. وعن الصغير. وعن النائم حتى يشهد وهذا قالوا هذان مخاطب بالسلام ما دام عقله معه ويحس باثنان - [01:10:32](#)

ولا ينقص اجر المريض اذا صلي ولو بالايماء عن اجر الصحيح المصلي قائما. ولا يسقط اجر المريض. فيما لا الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسها الا وسعها. ويقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. والرسول يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [01:10:58](#)

ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها ولا بأس بالسجود على وشادة ونحوها وان رفع له شيء عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره وان رفع لهم شيئا او سجد عليه ما امكنه صح وكل معنى ما امكن - [01:11:32](#)

يعني يرفع له بيده. حتى يجسد عليك ومعنى ما امكنه ان رضعته ويستطيع يجد اكثر ما يجوز. هذا مانع اي يحيط راسه في السجود بحيث لا يكون بينه وبين الارض نموذج الا ما يقدر شغل - [01:12:09](#)

هذا لا يجوز. اما اذا كان بقدر وينتهج في طاعته هذا لا يصح وكره انك ترى بل يؤمن بالايمان بالله اما قول ولا بأس بالسجود على اشادة يعني اذا كانت ملاصقة للارض. ما ارضي احد كان تكون الشاهدة فوق من شهادة - [01:12:29](#)

ويرى جبل عليه هذا لا بأس فان قذر المريض في اثناء الصلاة على قيام او عجزان في اثنائها انتقل الى الاخر. فان عجز غير مريم في ازاء الصلاة على حالة يجب عليه ان ينتقل اليها - [01:12:54](#)

كما لو ما يستطيع حيث نصلي الا جالس. ثم بعدما صلي ركعتين احس من نفسي النشاط. نقول لك قال ركعتين انا بقولها صليت انا جالس. يقول عليك صحيح لانك معدور اما الان جال العذر. او ان مثلا - [01:13:14](#)

يرکع ويسجد بالايمان او برقبته صار يستطيع ان يسري بامره سجوده. نعم ينتقل الى القيام من قدر عليه. والى الجلوس من عجز عن القيام. نعم. ويرکع بلا قراءة من كان قرأ والا - [01:13:36](#)

من القراءة والا ترى معناه بلا قراءة يعني سبق ان قرأت وانت جالس صحيته هل اكتفي بقراءتي وانا الان تكتفي بها؟ نعم وتجزى الفاتحة من من عجز قائما في انحطاطه لا من صح فات الماء بارتفاعه - [01:14:00](#)

وتصح ذاتها في حق من عجز وهو قائم في حالة الانحطاط لا بالعكس مثلا انت قائد صلي قائد شو ما حسيتي هالمرة تكون تقرأ الفاتحة ولا كملتها الا وانت من حق. جالس - [01:14:29](#)

اهذا الصراط المستقيم ان نزعق هذا في حدود الشباك بخلاف العكس يعني ان تصلي جالس قلت الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ثم وفي حالة القيام قلت مالك يوم الدين ايها نعبد بالله ما يجيئك. لابد ان تقرأ مالك - 01:14:49

لانك جئت بجزء من الفاتحة في حالة الهلوس فهذا لا يجوزك من جوال العذر حينئذ الى حين انتهاء قراءة لم يخطئ لك ما يجوز دخل مع الامام بمقدار قراءة الفاتحة - 01:15:24

لان الراكع كالقائم في نصب الانجيل لان الساجد كما جالس في جمع رجليه والمليء اذا كان يستطيع ان يؤدي الركوع فيلزم ذلك لانه هو اقرب الى حالة القيام والشذوذ وهو جالس لان السجود هو قريب من حالة الجلوس - 01:15:54

السائل قد جمع رجليه واقبا قالت ما هنا يعني ظهره يعني لابد ان يجلس اذا كان يستطيع الجلوس بالايام لانه يجمع لليل وكل حالة قريبة من حالته التي انتقل منها الى اداء ذلك الركن. نعم - 01:16:43

ومن قدر ان يعني رقبته دون ظهري حناها. ومن قد ان يأتي رقبة دون الظهر حناها وهو قائم لكن ما يستطيع ينكرها. يقول نزل ابو بكر وشوي فاتقوا الله ما استطعتم به - 01:17:14

ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما تستطعتم. لكن اذا قال مثلا الانسان انا عندي شلل صليت قائم انا استطيع اصلي قائم ولا على كل باب - 01:17:33

وان صلى جالس امسك انا اذا كنت قائلا فماذا اعمل؟ هل اصلي قائم ولو كان من اوصى الرجال وانا هامش منقطع متظاهر طهارة كاملة عدم القيام للعذر يا شيخ عدم القيام - 01:17:50

بس آآ السلس هذا عذر معنوي ولو كان موس طيب اه انقطاع الطهارة نريد ان نرى مثلا شخص اخر يا جماعة لكن ان صمت ترى ما استطيع لابد اشرب ماء - 01:18:30

واحد فانا استطيع اما اذا منعت من الماء فما مع الافطار يقول اه مع الصوم. اه مع الصوم يصلني جد. ها؟ يصوم ما يصلني جالس نعم لا يبيح لها الفطر يا شيخ. مع انه هذا يعتبر من الاعداء. هذا ركن. هذا من اركان الاسلام الصيام - 01:18:59
تنقطع طهارة اذا كان قائم فلابد من جلوسه. ما دام يبي يمكن كمال الطهارة والطهارة اذا كان جالس عول الجلوس. وكذلك هذا اذا كان يبي مع قدرته على الصلاة قاعد فهو - 01:19:40

اي نعم ممكن القيام له بديل بدلا من القيام اذا كان ينقطع شلش البول وكذلك ما اقدر قائم واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه. واذا سجد بالايام يقرب وجهه الى الارض مهما امكن. نعم - 01:20:01

ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس به جماعة خير وننتظر ان يكون منفردا صلى مع جماعة جالس معناه قال المريض انا ان صليت بيتي منفرد انا بموت. اصلي قائم وصليت مع الجماعة مع الشقيق اقول - 01:20:34

اجي اجي هنا طيب بناء على ان هذا واجب وهذا واجب. ولكن الذي يظهر خلاف هذا يصلني من بدر وذلك لان القيام ركن والجماعة واجبة فلا يترك الركن محاضرة على الواجب - 01:21:01

بل الركن اولى من المحافظة على الواجب. فانه لو صلى جالس بلا عذر ما صحة صلاتي؟ يعني الفريضة ولو صلى بدون جماعة صحت صلاته الا انه يأذن وهذا هو الذي صلى الله صاحب الانصاف واختاره جمع من الناس انا من اهل خلاف المذهب نعم والمذهب وكما هو الان - 01:21:28

تصور يعني قدرته على القيام منفرد مع عجزه عنها مع الجماعة اما ان يكون ما صار جنبي احد ولا ولا شيء استطاعش في فمي اذا صلى منفرد لا لا هذا طرف اذا - 01:21:52

او لم يأتي ويصلني خلف الصدف اذا امكن ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ولمريض الصلاة مستلقية. مع قدرته على القيام بقول قديم مسلم - 01:22:36
مثلا هذا مريض وقال صلي قائم افضل مرض وتأخر عن الموت لابد انك تشهد على ظهرك خمسة ايام ومثل الذي يجري عملية العيون يقول لنا الطبيب لابد يقول انا لكن الطبيب حذر قال - 01:23:07

العملية وتسقط الشبكة او ينزل الماء فلا تفسد لكن هنا قيدهو المسلم فلو كان الطبيب غير المسلم كاذب نصراني جداً ما اصلاحت العملية كلامنا لا يقبل لانه غير مأمون. والقول الآخر قبل قوله. حتى ولو كان كاهن - 01:23:48

اذا كان ثقة وماهر الدين ولن تكون هناك ما يدعوا الى الشك في خبته لان خبر وهذا هو الذي رجح من الاصحاب. هو الصحيح ان شاء الله. اذا كان النبي ولو كان غير مسلم. الا انه ثقة في طبه - 01:24:24

واخبر بانه لو سجد جابت العلة او تأخر الماء او فسدت العملية. فإنه قبل قلوبنا ان يكون مسلماً. نعم وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة وللمريض ان يفطر في نهار رمضان. اذا قال الطبيب الثقة ان الصوم يجيد بالعلة - 01:24:48

فاما كان لقاء فيقو بالقول ويجوز للمريض ان يخطئ نعم ولا تصح بالسفينة وهو قادر على القيام ويصح البرد على الراحلة واقفة او سائرة خشية التعذيب او مطر ونحوه لقوله - 01:25:19

اقوله على ابن امية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه من والى راحل والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام. ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى - 01:25:41

يعني ايام. يجعل السجود اقرب من الركوع رواه احمد والترمذى. وقال العمل عليه عند اهل العلم. كذلك ولا تصح الصلاة في السفينة وهو قاعد مع قدرته على القيام يجوز ان تصلي جالس - 01:26:06

اذا كنت تستطيع القيام ولابد ان تستقبل القبلة الفريضة ومثله في الطائف اذا حضرت الصلاة وانت الطائرة فلا بد ان تستقبل القبلة وتصلی ولا يجوز لك ان تصلي جالس اذا كنت تستطيع القيام. ويد Hick الركوع والسبود - 01:26:29

على متن الطائرة الا اذا كان ما تمكنت كثرة ركبها ولم تجد موضعاً تسجد عليه صلى على حسب حالك الا ان الاستقبال للبد من من خلال النافلة فانه يصلی جهة كما تقدم - 01:26:53

وقوله ويشرح الماء على الراحلة خشية التأذى بالوحش المعنى لو كنت هطلت الامطار وانت على غيرك والارض ما اطيل لك ان تصلي الفريضة على والديك الركوع والشهود لكن لابد من استكمال القبلة. وانما الذي تقدم في النافلة يستقبل القبلة ان تكفي القبلة كبيرة الاحرام - 01:27:17

ثم يقصد الجهة شاهداً شرقاً او شمالاً او جنوباً اما الفريضة لا وهذا صلاة على الراحلة هذا احراس الواحة دون الموت ما يأتي للحديث عن ابي امية نعم وكذا ان خاف انقطاع عن رفقته بنزوله او على نفسي او عجز عن ركوب ان نزل - 01:27:53

كذلك وكما لو خاب انقطاع حضرت الصلاة او وقف سيارته يبقى واحدة خايفه على نفسها سلام يصلی ولو كان على ظهر او على ظهر سيارته الا ان يستقلوا القبلة. على ذلك اذا خشب وانت اصحابه او خشي على نفسه من نصوصه ونحوهم نعم. يا شيخ مثلاً - 01:28:21

ان كان الفرد لابد يوجه الى القبلة وياده. ومن كان نافلة من كان وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. وعليه ان يستقبل القبلة وما يقدر عليه من ركوع وشدود وقيام على حسب قدرته. نعم. ولا تصح الصلاة على الراحلة للمرض - 01:28:57

عذر ما تقدم. ولا تصح الصلاة للمرض وحده دون عذر ما تقدم يكون انسان مريض اللهم صلى على الأرض بعيد مثلاً مطر وارض المكلا او نجاة زمان عشر سنين ما في مانع اما اذا حصلنا احد - 01:29:25

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية قريب من هذه المسألة وهي مسألة المرأة. قال ابن تيمية للمرأة اذا كانت خطرة ولم تكن مرجعاً يا ذا لها ان تصلي على ظهر بغيرها - 01:29:58

ولا يلزمها النجوم ولو كانت قوية ونشطة ما دام ان ما هي من النساء المرجان يبرزن الرجال والناس متسترة وخذلة لا تصلي ولو على فاذا كان كذلك الشيخ ابن تيمية فالمريض طيب له لا والله اعلم - 01:30:20

لان النص ورد في واحد اما المريض فيحتاج الى دليل. والعبادة توجيهية. شيخ كافيه هاشم فائدة. والمرأة اذا حافظت تبرزاً وهي على الراحلة من خاض حصول ضرر بالمشي. ذكرهما في الاختيارات كيف معنى اخاف اصول ابو ضرر بالمشي؟ كيف؟ نعم - 01:30:46

انا اقوله كذا من خاب حصول ضرر بالمشي اما اما النافلة الا ان يكون الا ان يكون للصلوة خوف بالمشي لو صلى فريضة نظرا لشدة الخوف اسلمنا حتى اليه من هذا - [01:31:11](#)

ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفي. هو يدور الى القبلة كل من حضر في او انجبيت الطائرة والله اعلم. خاتاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا ويجزى الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته. وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:31:51](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة واحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:32:27](#)

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:32:59](#)